

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[93] والتسمية في أول التشهد الاول، وزيادة وسطه وآخره مما ندب إليه (1)،
والتحيات في أول الثاني، واتباع وسطه وآخره بما (2) يختص به، والجلوس لهما متوركا بضم
الوركين ووضع ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر، ويكون نظره في حال القيام إلى موضع
السجود، وحال الركوع إلى ما بين قدميه، وحال السجود إلى طرف الانف مرغما به متجنب النفخ،
وحال الجلوس إلى حجره واضعا يديه على فخذه منفرج الاصابع، وبخذاء أذنيه وهو ساجد، وعلى
عيني ركبتيه وهو راکع، وبخدائهما وهو قائم، ويجافي (3) بعض أعضائه عن بعض راکعا
وساجدا. ولا يقعي بين السجدين، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، ويتجنب التنحنج والتثأب والتمطي
(4) والتبسم والتأفف بحرف، والعبث بالرأس واللحية أو الثياب، ومدافعة الاخبثين، ولا يصلي
وتجاهه من يشاهده، أو باب أو نار أو مصباح أو نجاسة أو كتابة أو سلاح مشهور، ولا معه شيء
منه، ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة، ولا يداه داخل ثيابه، ولا يفعل مع الاختيار فعلا
قليل ليس من أفعال الصلاة ويسلم تجاه القبلة، مؤميا بطرف عينه إلى يمينه تسليمه واحدة
إن كان منفردا أو إماما لا على يساره أحد، وإلا إن كان سلم يمينه ويساره. ويكبر إذا سلم
ثلاثا، ويعقب (ويسبح) (5) تسبيح الزهراء - عليها السلام - ويدعو ويعفر بسجدي الشكر.
وتصلي المرأة كما وصفناه وتختص استحبابا بوضع

1 - في " م " : بما ندب إليه. 2 - في " ج " :

مما. 3 - في " ج " : وتجا في. 4 - التثأب: فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فاه. والتمطي:

التبختر ومد اليدين في المشي. مجمع البحرين: 5 - ما بين القوسين موجود في " م " .